

فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله

بتقدمة وتحقيق

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

عفى عنه

الناشر : مكتبة الخانجي

١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠

مطبعة السعادة بمصر



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن « منية الألمعي »

ومؤلفها العلامة قاسم بن قطلوبغا الحافظ

الحمد لله . وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن لإخواننا الهنود جمعيات علمية فى الهند تقوم بنشر أنفع الكتب من تراث السلف فى شتى العلوم لمجرد خدمة العلم لا لغاية مادية فبارك الله فى علومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادى .

فمن تلك الجمعيات جمعية إحياء المعارف النعمانية فى حيدر آباد الدكن ، وقد قام أركان هذه الجمعية بتحقيق كتب متخيرة فطبعوها مشكوراً فضلهم فى ذلك ، وهم ما زالوا جادين فى إعداد الكتب النافعة للطبع ، مواصلين السعى فى جلب نوادر المخطوطات من أنحاء العالم ليحققوها و يطبعوها لينتفع بها الباحثون ، فندعو الله سبحانه أن يزيدهم توفيقاً وتسديداً .

وكذلك جماعة المجلس العلمى للجامعة الإسلامية فى دابهيل — سورت — فى الهند ، فإنهم دأبوا أيضاً على تحقيق الكتب النافعة وطبعها ، و بين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتخيرة حتى نالوا الشكر العظيم من جماهير أهل العلم . وللإخوان الأكارم آل ميان الأفاضل أركان بيت الحمد حفظهم الله فضل جسيم فى إنهاض هذه الجماعة على خطة رشيدة يزداد بها نهوضهم حيوية وازدهاراً على توالى الأزمان فتتصل أعمالهم إلى الكمال المنشود بإذن الله تعالى فيزدادون رضى عند الله وعند الناس أجمعين .

وقد حضر إلى القاهرة سنة ١٣٥٧ ﻫ من الهند الأستاذان الغيوران مولانا السيد أحمد رضا البجنورى مدير المجلس العلمى المذكور ، ومولانا العلامة السيد محمد يوسف البنورى من كبار أركان المجلس المذكور لطبع « نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية » للزيلعى ، وغيره من الكتب المتخيرة . وكانا بحثا إذ ذاك عن « منية الألمعى فيما فات الزيلعى » للعلامة قاسم الحافظ ، ولما لم يتمكنا من الظفر بنسخة منها اكتفيا فى الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد العزيز الفنجابى صاحب « نبراس السارى فى أطراف البخارى » والعالم البحاثة محمد يوسف الكاملفورى — حفظهما الله تعالى — فالأول علق عليه من أول الكتاب إلى كتاب الحج والثانى من هناك إلى آخر الكتاب ، فعاد الأستاذان القادمان من الهند إلى دابهيل بإتمامهما المهمة التى وُسدت إليهما مشكوراً فضلهما فى ذلك ، و بعد عود الأستاذين إلى الهند ظفرنا بمنية الألمعى التى كنا نبحث عنها لكن فترت الهمة عن طبعها وحدها بعد طبع نصب الراية خلواً منها ، وإن كنا نتلقى من أفاضل أهل العلم فى الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم فى طبع « منية الألمعى » والواقع أن « نصب الراية » كما أوضحت فى تقدمتى له فى الطبعة المصرية أوسع وأجمع ما ألف فى تخريج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده فى تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وحتى ابن حجر فى التلخيص الحبير ، وليس الخبر كالمعاينة ، ومع هذا الاستيفاء البالغ فى بحوث الزيلعى لم يخل كتابه من نواحى نقص لابد من سدها ، كما هو شأن البشر مهما سعى فى الكمال والإكمال ؛ لأن الكمال لله وحده ، والعصمة شأن رسل الله وأنبيائه فقط .

و « منية الألمعى » التى ظفرنا بها فيما بعد كانت محفوظة فى خزانة صديقنا العلامة المغفور له السيد أحمد تيمور باشا الزاخرة بنوادر الآثار — ضاعف الله

أجوره — وهى كافية فى سد معظم هذا الفراغ و إكمال نقص الكتاب فى أكثر المواضع ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من نصب الراية بخط المؤلف و بنى عليه تعقبه حرفا لحرفا . وعادة الزيلعى أن يقول فيما لم يجده : غريب ، أو غريب جدا ؛ اصطلاحا منه على خلاف اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن فى تخريج الرافعى الكبير ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، وهنا تظهر سعة اطلاع العلامة قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلعى من غير كبير عناء ، كما يظهر اتساع دائرته فى الحديث أيضاً عند كلامه فيما لم يجده ابن حجر ، وربما يقول الزيلعى فى أصله : أخرجه الطبرانى ، فيدع بعد ذلك بياضاً ليذكر فيه السند والمتن بالرجوع إلى معجم الطبرانى فيما بعد ، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه إليه فيبقى الموضع بياضاً فيذكر قاسم الحافظ السند والمتن فى مثل هذه المواضع ، وقد تجد فى المطبوع ذكر السند والمتن فى بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسخة راجع المعجم فملأ الفراغ . وفى عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم ، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة فى النسخة المطبوعة ؛ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه ، وفضل الله لا يكون وقفا على أحد .

وكنت أرى التسويف إلى زمن إعادة نشر نصب الراية إرجاء لنشر منية الألمعى إلى زمن مجهول لا يعلم مداه ، لكن لم تكن ظروفى تجعلنى أنشط للسعى فى نشر المنية حتى بقيت بين إقدام و إحجام إلى أن استنهض خامد عزيمتى كتاب كريم بعث به إلى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخبير أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمى عميد كلية «مفتاح العلوم» وصدر مدرسيها فى «أعظم كده» فى الهند ، يفيدنى فيه[1] : أن النصف الأخير من الدراية فى تلخيص نصب الراية

(١) ويسألنى فيه عما إذا كنت اطلعت على النصف الأول فى إحدى الخزانات (ز) .

لابن حجر دخل فى حيازته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن قطلو بغا بخطه فى مواضع يقول ابن حجر فيها : لم أجده ، فيذكر العلامة قاسم مخرجه ، فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب إلى الأستاذ أبى المآثر المشار إليه راجياً استنساخ تلك المواضع من الكتاب المذكور فأسرع فى الإجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها إلى هذا العاجز فأنعشنى ذلك ، واغتبطت به كل الاغتباط ، فأدعو الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار إليه فى خير وعافية و يمتع المسلمين بعلومه النافعة و يكافئه مكافأة المحسنين إزاء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السعى فى طبع « منية الألمعى » مع تذييل « تعليقات العلامة قاسم » بآخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمى ليعم نفعهما . ومبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتهاها آخر الكتاب . وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيهما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعى ومثل ابن حجر فى آن واحد .

وأما مؤلف « منية الألمعى » صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفنون الحافظ الفقيه الشيخ قاسم بن قطلو بغا — بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة بمعنى الفحل الميمون قبل العلمية — الجمالى ؛ نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخى الجركسى نائب السلطنة ؛ فإن قطلو بغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر — على العادة الجارية فى ذلك الزمن — فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة فى المحرم سنة ٨٠٢ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم فمهر فى علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . فمن شيوخه السراج قارئ الهداية ، والعلاء البخارى وأحمد الفرغانى ، والنظام السيرامى ، والسعد الديرى ، وابن حجر ، وابن الهمام وغيرهم .

واستوفى الحافظ السخاوى ذكر شيوخه فى « الضوء اللامع » وتوسع فى ترجمته فى نحو ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته فى شتى الفنون ، وقد أثنى عليه كثيرون ، وشذ البقاعى وآذاه على عادته فى النوابغ، ورد السخاوى على ذلك المعتدى . وكان السخاوى فى جملة من أخذ عنه ، وكان فى الحفظ بحيث يقال إنه أفرد زوائد متون الدارقطنى أو رجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها . وله كتاب الثقات من غير رجال الكتب الستة فى أربعة مجلدات ، وتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار فى مجلدين ، وتخريج أحاديث أصول البزدوى وتخريج أحاديث كل من تفسير أبى الليث ، وعوارف المعارف ، ومنهاج العابدين ، والأربعين فى أصول الدين ، وجواهر القرآن ، وبداية الهداية ، ومنية الألمعى بما فات الزيلعى ، وبغية الرائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد ، ونزهة الرائض فى أدلة الفرائض ، وترتيب مسند أبى حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب مسند أبى حنيفة للحارثى ، والأمالى على مسند أبى حنيفة فى مجلدين ، ومسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وعوالى كل من الليث بن سعد والقاضى بكار والطحاوى ورجال كل من الطحاوى وموطأ محمد والآثار له ، ومسند أبى حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب الإرشاد للخليلى ، وترتيب التمييز للجوزقانى ، وأسئلة الحاكم للدار قطنى ، ومن روى عن أبيه عن جده فى مجلد ، وإصلاح ثقات العجلى ، وزوائد العجلى ، وتقويم اللسان فى الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومعجم شيوخه فى مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسايرة ، والأجوبة عن اعتراضات ابن أبى شيبة ، وتبصرة الناقد فى كيد الحاسد كلاهما فى الذب عن أبى حنيفة ، وشرح درر البحار فى المذاهب الأربعة ، وشرح كثير من متون المذهب ، وتصحيح القدورى وأفرد رسائل فى مسائل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . ومن أراد التوسع فى ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميمى . توفى رحمه الله ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ ﻫ عن ٧٧ سنة وصلى عليه تجاه جامع المردانى فى مشهد

حافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة بن عامر عند أبويه وأولاده ، وتأسفوا على فقده ، تغمده الله برضوانه وأسكنه فسيح جنانه .

هذا وإني أشكر مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخبير أبا المآثر حبيب الرحمن الأعظمي السالف الذكر على تفضله بكتابة التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بإرسالها إلى هذا العاجز مع ماله من الأشغال الكثيرة ؛ فإنه هو السبب الأوحد لنشر الاثنين معا ، كما أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الشيخ رضوان محمد رضوان مؤلف « فهارس البخاري » الوكيل بمصر لجمعية إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن بالهند ، فإنه تفضل بمعارضة المنسوخ من « منية الألمعي » بالأصل المحفوظ بالخزانة التيمورية مع التكرم بالإشراف على طبع الاثنين مساعدة لي في ظروف لي غير مواتية ، وأشكر أيضا الأستاذ السيد محمد نجيب الخانجي على قيامه بنشر الكتاب . وإني أكتفي بهذا القدر من التقدمة مع الاهتمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

وإني أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضاعفة مثوبة مؤلفه البارع ، وهو المجيب لمن دعاه .

في ١٤ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ　　　　　محمد زاهد الكوثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى عفا الله عنهما بمنه وكرمه : إن المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم : كأبى يوسف فى كتاب الخراج والأمالى ، ومحمد فى كتاب الأصل والسير ، وكذا الطحاوى ، والخصاف ، والرازى ، والكرخى إلا فى المختصرات . ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث فى كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب ، فعمد بعض المتأخرين إلى بيان مخرجى الأحاديث المودعة فى هذه الكتب و بيان أسانيدها : كأبى العباس السروجى فى كتابه المسمى بالغاية فى شرح الهداية ، وأبى حفص الهندى[1] فى كتابه المسمى بتوشيح الهداية ولم يتما ، وكالشيخ الإمام عبد القادر القرشى فى كتابه المسمى بالعناية فى تخريج أحاديث الهداية ، وكتابه المسمى بالوسائل إلى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل وابن التركمانى فيما كتبه على الكتابين المذكورين ذاكراً لما وجد غير متعرض لما لم يجد ببياض المحل ولا نفى لوجدانه ، وكالشيخ الإمام الفاضل أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية ، وهو أوسعهم اطلاعا وأكثرهم جمعا . فقد شهد له كتابه بالأخذ من جمهور كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجده : حديث غريب . وهو اصطلاح غريب فعله أيضا العلامة أبو حفص عمر بن الملقن فى تخريج أحاديث الرافعى ، فالله أعلم

---

(١) هو سراج الدين عمر بن إسحق الغزنوى قاضى القضاة بمصر ، وهو معروف بالهندى بمصر ، و له شرحان على الهداية الصغير فى ست مجلدات ، والكبير هو التوشيح . توفى بمصر سنة ٧٧٣هـ (ز)

هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر . وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف ابن بنت ابن الجوزى فوضع شيئاً سماه «اللامع فى أحاديث المختصر والجامع» حاذى به المسائل وليس فيه إلا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين ؛ إذ لم يكن عنده بعد الستة إلا مسند أحمد ، وسنن الدار قطنى ، ولم يستوف منهما والله أعلم . وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى .

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من فحول الأئمة المتأخرين ، كحافظ العصر أبى الفضل أحمد بن على بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعى ، وشيخنا العلامة كمال الدين فيما كتبه على الهداية ، والعلامة أبى الثناء محمود العينى فيما كتبه على الهداية فلم أجد أحداً منهم ظفر بشىء من ذلك إلا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث على فى المضمضة ، والثانى أثر عائشة رضى الله عنها فى تفسير المنى رضى الله عنهما ، فحينئذ استخرت الله تعالى فى إيراد ما تيسر لى مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعى الذى بخطه لأنه عمدة المتأخرين ، إلا أنى لا أتعرض له فى كثير مما تتم فيه الفائدة و إن كان بغير لفظ الكتاب إلا ما رأيت أنه يحسن التنبيه عليه لإفادة خصوص لفظ الكتاب ، أو ما يقرب منه ، أو أورد حديثا فى المعنى أو بالمعنى ؛ إذ المقصود إثبات أدلة المذهب لا خصوص لفظ كتاب . وقد بيض لبعض الأسانيد فى أحاديث ذكرها فأوردها إن حضرتنى ، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه ، وربما صحف أوحرف ، أو كدر فى السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح ؛ إذ قد يظن الناقل صوابه معتمدا خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره ممن كتب خطه على النسخة ، وقد أصلحت كثيرا فى خطه ، والله ولى الإعانة وهو حسبى ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

الحديث الخامس

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع . قال غريب . قلت : أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن على رضى الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه فى فيه ، وساق باقيه وقال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والطبرانى عن أبى أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ استنشق ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، وأدخل إصبعه فى فمه ثم قال : حديث آخر فى المعنى ، ثم ساق عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله يذهب فوه يستاك قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه فى فيه . قلت : ليس هذا فى المعنى ؛ لأن كلام المصنف فى العاجز عن الخشبة التى يستاك بها وهذا فى العاجز عن الاستياك بها ، والله أعلم .

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق . قال : الذين رووا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا : عبد الله بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وعلى بن أبى طالب ، والمقدام ابن معد يكرب ، والرّبيع بنت معوّذ ، وأبو مالك الأشعرى ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، ووائل بن حجر ، ونفير ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب ابن عمرو اليامى ، وأبو أيوب الأنصارى ، وعبد الله بن أبى أوفى ، والبراء بن عازب وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

قلت : يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ـ الحديث ، وبما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى رافع أنه توضأ فغسل وجهه ـ الحديث ، وعن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد فتوضأ فغسل وجهه ويديه ـ الحديث ، وبما رواه فى الكبير عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ـ الحديث . قوله : كلهم حكوا فيه المضمضة ، غير مسلم ، بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسنسوقه ، والله أعلم . قال : وأما حديث وائل فرواه البزار . قلت : لم يذكر المضمضة المقصودة ، فكان حقه أن يخرجه من عند الطبرانى ففيه : فحص فى ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا . قوله فى الأذنين : ولأصحابنا أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود فى سننه عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور . قلت : صوابه سعيد بن جبير .

الحديث التاسع

روى فى تخليل اللحية . قال : وينظر سند الحاكم ، والطبرانى . قلت : سند الحاكم هو سند الترمذى إلا أنه قال : عن عبد الكريم الجزرى وهذا تصرف فى النسبة إنما هو ابن أبى المخارق كما صرحوا به . قال : وأما حديث أنس ، ثم قال : ورواه الحاكم . قلت : من طريقين آخرين : ثنا على بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن أبى كريمة ، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس ، ثنا على بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا إبراهيم بن محمد الفزارى ، ثنا موسى بن أبى عائشة عن أنس . قال : وأما حديث أبى أمامة فقد رواه الطبرانى فى معجمه ، وابن أبى شيبة فى مصنفه وبيض لسنده ومتنه .

قلت : رواه الطبرانى : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا زيد ابن الحباب ، ثنا عمر بن سليمان الباهلى عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلّل لحيته » . وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى فرواه الطبرانى أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا على بن عبد العزيز ، ومحمد بن يحيى المروزى ، قالا : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية ، عن أبى الورقاء ، عن عبد الله بن أبى أوفى أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، وخلّل لحيته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبى النعم الهوجى ، ثنا آدم بن أبى إياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرمى ، ثنا كامل بن طلحة الجحدرى ، قال : أنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الأسدى عن الحسن عن أبى الدرداء قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته بِفَضْلِ وَضوئِهِ » وزاد كامل : « ومسح رأسه بفضل ذراعيه » . قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه الطبرانى و بيض لسنده ومتنه. قلت : قال : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى ، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليامى ثنا أبى مصرف بن عمرو بن السرى ، بن مصرف ، ابن كعب ، بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح لحيته وقفاه » . قال : وأما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه الحاكم فى المستدرك و بيض لسنده ومتنه . قلت : ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا هلال بن فياض ، ثنا عمرو بن أبى وهب ، عن موسى ابن ثوبان ، عن طلحة بن عبد الله بن كريز ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلّل لحيته » .

الحديث العاشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلّلوا أصابعكم قبل أن تتخللّها نار جهنم » قال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلّلوا أصابعكم لا يتخلّلها بالنار يوم القيامة » انتهى. قلت : هذا هو الغريب ؛ فإن لفظ الدارقطني في هذا الحديث «خلّلوا بين أصابعكم لا يتخلّلها الله يوم القيامة في النار» . قوله في الكتاب : ويستوعب رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبي حسين . قلت : صوابه حسن .

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، وعزى شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده لا في الإلمام ، ولا في معجم الطبراني الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا إبراهيم ابن هاشم البغوي ، ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا بكار بن سقير ، حدثني راشد أبو محمد الحماني قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد بلغني أنك كنت توضئه . قال : نعم فدعا بوَضوء ثم ساقه كما ذكر .

الحديث الثالث عشر

قال : وأما حديث على فله طرق إحداها عند الدارقطني عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ، وفيه : مسح رأسه ثلاثا . قال الدارقطني : هكذا

رواه أبو حنيفة ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، ولا نعلم أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة رحمه الله انتهى . قلت : هـذا ممن دون أصحاب أبي حنيفة ، فقد روينا في مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، عن أبي حنيفة بلفظ : ومسح برأسه مرة ، وكذا في رواية أكثر الحفاظ من أصحابه .

الحديث الثاني والعشرون

قال : وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني . قلت : إسـناده صحيح ، ولا وجه لدفعه . ومن هذا قال : وأما مرسل معبد قال الدارقطني : وهم أبو حنيفة فيه على منصور . قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ ممن احتج بهم عليه ، والحفاظ الأثبات من أصحابه رووه مرسلا ومسنداً ولم يقولوا : الجهني . محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد . والحسن بن زياد قال : عن حسن عن معبد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن معبد ، عن أبي معبد الخزاعي ، فليس لأحد أن يحمل تخليط من دون أبي حنيفة عليه .

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك » . قال : رواه الجماعة إلا البخاري . قلت : لم يروه أحد من الجماعة بهذا . بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين » وأقرب الألفاظ إلى هذا حديث جابر أخرجه الطبراني بلفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم . قوله : عن عائشة رضي عنها في تفسير المني قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيي ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة بن عمار ثنا عبد ربه بن موسى ، حدثتني أمي قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن

المذى ، والودى ، والمنى فقالت : كل فحل يمذى و إنه المذى ، والودى ، والمنى . فأما المذى فالرجل يلاعب أهله فيظهر على ذكره الشىء فيغسل ذكره ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما المنى فإنه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل ، ورواه حرب الكرمانى فى مسائله فقال : ثنا أبو معن زيد بن يزيد ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار به سندا ومتنا .

الحديث الأربعون

قال : وأما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى فى معجمه ، والدارقطنى ، والبيهقى فى سننهما ، والحاكم فى مستدركه وسكت عنه ، كلهم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » . قلت : أما أن الحاكم سكت عنه فلأنه إنما أخرجه شاهدا لحديث أبى هريرة ، وأما أنهم كلهم أخرجوه عن أبى يحيى فليس كذلك ، فقد أخرجه الطبرانى عن غيره أيضا فقال : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد بن الحريش ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه » . وأبو يحيى قال الرازى وابن معين : ثقة . وقال أحمد ابن سنان عنه : أبو يحيى فى الكوفيين مثل ثابت فى البصريين . وقال عباس عنه : فى حديثه ضعف . وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يكتب عنه حديثه على ما فيه .

قوله : روى عن أنس أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح منها عشرون دلوا بيض له . وقد رواه أبو زيد الدبوسى بإسناده فى كتاب الأسرار مرفوعا ، من حديث أنس وقال رفعه شاذ والصحيح أنه موقوف .

باب التيمم

الحديث الأول : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج » أخرجه من عند أبي داود بلفظ « عشر سنين » ولفظ « عشر حجج » عند البيهقي .

الحديث الثاني : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت . قلت : صوابه عزرة بزاى وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال : في ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا تكرير ، وصوابه عزرة بزاى وراء كما قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضربة الواحدة ، وذكر حديث عمار وفيه : وأما أنت فلم تصل وأما أنت فتمعكت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال : أحاديث التيمم للجنازة ذكر فيه عن ابن عباس : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء فتيمم وصلّ . قلت : سقط لفظ « غير » وصوابه وأنت على غير وضوء .

باب المسح على الخفّين

فيه : ومنها حديث ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابه البرد . قلت : صوابه فأصابهم . وفيه : ومنها حديث أبي بكر[1] قلت : هذا غلط إنما هو أبو بكرة وفيه : ومنها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليمان بن أبي سليمان ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام عن أبي أمامة وثوبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا يحيى بن أبي بكر المقرى ، ثنا عبد

---

(١) لعبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه لكن راوى هذا الحديث عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي بكرة (ز) .

الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر » قال : ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبراني أيضا . قلت : هذا غلط إنما رواه من حديث بلال إلا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن بلال ، وتارة أدخل بينهما كعب بن عجرة ، والبراء بن عازب . ورواه أيضا عن أبي عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيما وقف عليه المخرج . ثم قال : ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبراني أيضاً . قلت : هذا غلط إنما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعي . قال الطبراني : حدثنا خير بن عرفة المصري ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصدفي ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » قال : ومنها حديث عبدالرحمن بن حسنة . رواه الطبراني أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ، ثنا عمرو ابن عبد الغفار عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه » . قال : ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : رواه عن أحمد ابن عبد الله التستري ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال : رأيت عمرو ابن حزم يمسح على الخفين ويقول : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه » وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة ، وفيه وجه آخر من المخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد . قلت : سقط بين سلمة والحارث إبراهيم التيمي ، والله أعلم . وقال بعده بسطور : وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبي فيما تقدم .

وقال بعد هذا بسطور بأن الراوى علا وترك فى الحديث . قلت : صوابه ونزل .
ثم قال بعد هذا بسطور أيضا : لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع عن عمر .
قلت : صوابه من خزيمة .

الحديث الثانى : فيه حديث آخر يقرب منه رواه ابن ماجه و بعده حديث آخر أخرجه الطبرانى . قلت : هذا هو الذى أخرجه ابن ماجه وقال فى سند هذا عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر . قلت : سقط من بينهما منذر .

باب الحيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قتادة بن نسى . قلت : صوابه عبادة .

الحديث الرابع : « لا يمس القرآن إلا طاهر » فيه : وقد أسنده الدارقطنى من طرق أقواها رواية أبى داود الطيالسى عن الزهرى . قلت : وجدت بخط حافظ العصر فى الهامش على هذا الموضع : سقط رجل . قلت : هذا من حافظ العصر بناء على صحة هذا عن الدارقطنى وليس الأمر كذلك فإنما رواه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهرى . فظن أن سليمان هذا هو الطيالسى وليس كذلك إنما هذا سليمان بن داود الخولانى والحديث معروف من جهته .

الحديث السادس : فيه : وأما حديث أم سلمة وفى هذا عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة .

الحديث السابع : قال عليه السلام « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » قال : غريب جداً و بيض له . قلت : علقه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش .

كتاب الأنجاس

الحديث الثالث : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله

عنها فى المنىّ « فاغسليه إذا كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » قال : غريب ، ولم يذكر إلا فعل عائشة رضى الله عنها . لكن روى ابن الجارود : ثنا محمد بن إسحاق ، وأحمد بن يوسف قالا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شقيق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحتّه » .

الحديث الرابع : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما يغسل الثوب من خمس » قال : وجدت له متابعا عند الطبرانى . قلت : هو فى النسخة كما ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد إلى حماد بن سلمة ، وذلك أن الطبرانى رواه فى الأول من حديث محمد بن أبى بكر المقدمى عن ثابت بن حماد . ورواه ثانياً عن إبراهيم بن زكريا العجلى : ثنا حماد بن سلمة . ورواه البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلى فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلى أنه قال : كان ثابت بن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . فظهر أنه منه . قال : عن إبراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « زكاة الأرض يبسها » قال : غريب ، ولم يذكر لأصحابنا شيئاً من الأحاديث . وفى الباب ما ذكر أبو داود : باب فى طهور الأرض إذا يبست : عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد[1] ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[2] »

(١) وكان لاسقف له (ز) . (٢) وعليه عول أبو محمد المنبجى فى « اللباب الجامع بين السنة والكتاب » وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتفى الزيلعى بما يؤثر عن الباقر وابن الحنفية وأبى قلابة من أن طهور الأرض جفوفها (ز) .

كتاب الصلاة

الحديث الأول : قال : وأما حديث أبي مسعود فيه : حدثني سلمة بن بلال . وصوابه : سليمان . وفي آخره : رواه البيهقي .

الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهيّ عنه في آخره وقال الشيخ في الإلمام : روى أويس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثرحديثه شكية قريش ، ولم يذكر من رواه . قلت : رواه الطبراني : ثنا فضيل بن محمد الملطى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدّد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، قالا : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي ، عن جده أوس بن حذيفة . ورواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في : باب في كم يستحب أن يختم القرآن .

الحديث العشرون : روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر » ذكر فيه أيوب بن الحصين . ويقال : محمد بن الحصين . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حاله بشيء .

باب الأذان

الحديث الأول : فيه : فقلت يا عبدالله أتبيع الناقوس . قلت : وما تصنع به ؟ . قلت : صوابه : قال : وما تصنع به ؟ .

الحديث السابع : فيه : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبي أمامة . وصوابه : عن آبائه . وفيه : وضعفه ابن أبي حاتم . قلت : إنما ضعفه يحيي بن معين . قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان الحيّ يكفينا . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأثرم في سننه .

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع : قال : أخرجه الترمذى فى آخر الرضاع عن همام عن قتادة . قلت : سقط عن . قوله : « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء » . قال : غريب . قلت : رواه الخلال فى سننه عن أنس بن مالك « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بإيماء » .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : بسند المخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم استحسنه وهو موضع الحجة . وفى الطبرانى عن تويلة [١] بنت مسلم [٢] قالت : صلينا الظهر والعصر فى مسجد بنى حارثة واستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثنى رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب صفة الصلاة

قوله : وقال مالك قال فى آخر هذا حديث آخر : أخرجه البيهقى عن سفيان عن عبدالله بن أبى بكر ، ثم قال بعده : حديث آخر أخرجه البيهقى عن عبد الله ابن محمد بن عقيل . قلت : هما حديث واحد ، وعبد الله بن أبى بكر هو عبد الله ابن محمد بن عقيل . وممن نص على كنية محمد بن عقيل البزار .

---

(١) بالمثناة والتصغير . وقيل تولة وقيل نويلة بالموحدة (ز) .

(٢) وقيل أسلم (ز) .

الحديث السادس : قال عليه الصلاة والسلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال » قال : رواه أبو داود عن على أنه قال : « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » . قلت : ليس هذا حديث الكتاب هذا لفظ على رضى الله عنه والمصنف قال إنه قول النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر هذا : واعلم أن لفظ السنة يدخل فى المرفوع عندهم . قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه : هذا خلاف قول الحنفية وأما الشافعية فعندهم وجهان . قلت : لا بل هو قول المتقدمين من الحنفية ، واختاره جماعة من المتأخرين منهم قول المخرج عندهم . قال ابن عبد البر : صريح فى أنه إنما أراد العمرين فلا اعتراض عليه . وقد روى الطبرانى من حديث وائل فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وجعلهما على بطنه .

الحديث السابع : روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى أول صلاته بين سبحانك اللهم و بحمدك ووجهت وجهى . قال : غريب من حديث على . قلت : هو الذى رواه إسحاق فى أول كتاب الجامع كما قدمه .

الحديث الثامن: قال فى آخر حديث الباب : عن حميد بن أبى عيينة . قلت : صوابه غنية بمعجمة بعدها نون و ياء مشددة . قوله روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفيهن الإمام . قال : غريب . قلت : قال ابن حزم فى المحلى عن أبى حمزة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : يخفى الإمام الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . قال : جميع أقوال العلماء فى البسملة فيه سطراً مفصولا عن البسملة : صوابه عن السورة . و بعده ثم لأصحاب هذا القول فى الفاتحة قولان : صوابه فى البسملة .

الحديث الثانى عشر : روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية . قال : أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن أنس

قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال : وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس ، ثم ذكره عن البخاري ومسلم . فوجدت بخط حافظ العصر : ليس هذا لفظ البخاري . قلت : لم أقررته على هذا في الأول ؟ وهل في لفظه ما يخالف معنى هـذا ؟ . قال بعد هذا : وأما تسميتها بالحمـد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . واعترضه حافظ العصر بما قال : حديث آخر مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخاري : ألا أعلمك سورة ؟ قلت : ماهي ؟ قال الحمد لله رب العالمين . ثم قال بعد ذلك : ملخص ماقاله الحازمي فيه : ثنا عمر بن جعفر المكي . قلت : وصوابه ابن حفص .

الحديث الرابع عشر : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال صاحب التنقيح : انفرد به زياد بن أيوب . وكونه بلفظ لا تجزئ قال حافظ العصر فيما وجدت بخطه : تابعه العباس بن الوليد أخرجه الإسماعيلي من طريقه . قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود قال في أحاديث الباب : وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره عن أن شعبة . قلت : صوابه على أن شعبة . قال بعد ذلك : ورواه الحاكم إلى أن قال : وتنظر أسانيد الثلاثة . وقلت : إسناد الحاكم والدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي : ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي ، حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن كما قال الدارقطني : والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر يعني في تسبيحات الركوع والسجود . قال : غريب جدا . قلت : روى ابن ماجه عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : سبحان

ربى العظيم ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات .
قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب . قلت : فى الخلافيات للبيهقى بسنده عن أبى يحيى قال : صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع يدى فى كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخى رأيتك ترفع فى كل رفع ووضع وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ولم يرفعهما فى شىء حتى يفرغ .

الحديث الأربعون : قال قبل أحاديث الخصوم : أثر آخر أخرجه الطحاوى فيه عن الأعمش أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتنى عن إبراهيم فأسند. قلت : صوابه عن عبد الله .

الحديث الحادى والأربعون : قال : غريب . قلت : بل هو الذى رواه مسلم : ونصب اليمنى ؛ إذ لم يقل أحد إن السنة فيهما على رءوس الأصابع فكان المراد أنها متوجهة الأصابع .

الحديث الثانى والأربعون : قال فى الكتاب : ووضع يديه على فخذيه يعنى فى التشهد وبسط أصابعه وتشهد . يروى ذلك فى حديث وائل . قال : غريب . وفى مسلم : وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ولفظه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ». قلت : روى الطبرانى فى حديث وائل : « ولما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بمسبحته » . وفى لفظ له : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة » . ورواه الترمذى مختصراً ، والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون : فيه : ومنهم سلمان الفارسي . قال : أخرجاه عن سلمة بن الصلت . قلت : صوابه مسلمة أوله ميم وهو ضعيف .

الحديث التاسع والأربعون[١] : حديث إذا قلت هذا أو فعلت هذا قال فيه : إنه مدرج . قلت : تبطل نسبة الإدراج إلى زهير رواية أبي حنيفة عن الحسن بن الحر به أي بالحديث و إن سُلِم الإدراج فمثله لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع .

الحديث الخمسون[٢] : فيه : و بحديث حذيفة وعزاه لمسلم و ينظر . قلت : لم يخرجه مسلم و إنما أخرجه الثلاثة . قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : الفقيه يروى بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة . وقال في سند ابن أبي شيبة عن زرارة بن أبي أوفى . قلت : صوابه ابن أوفى . قوله : وعليه إجماع الصحابة . قال : أثر آخر رواه الطحاوى قال في سنده عن عبد الله بن مقسم ، صوابه : عبيد الله . قوله : ويستحسن يعني القراءة خلف الإمام فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندهما لما فيه من الوعيد بيّض لهذا ، وهو قد رواه قبل ذلك من عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وودت الذى يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وليت في فم الذى يقرأ خلف الإمام حجرا وملىء فوه نارا .

الحديث الثاني و الستون : « أخّروهن حيث أخرهن الله » قال : غريب مرفوع . قلت : ذكره رزين العبدرى من حديث حذيفة وعبسة نقله ابن الأثير في جامع الأصول في المواعظ والرقائق .

الحديث الرابع والستون[٣] : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام . قلت : ليس في شي مما ذكره أنها آخر صلاة صلاها

---

(١) وفي المطبوع : الثامن (ز) . (٢) وفي المطبوع التاسع والأربعون (ز) .
(٣) في المطبوع : الحادى والسبعون (ز) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التصريح بذلك فى مسند أبى حنيفة رضى الله عنه قال فى أحاديث الخصوم : فى هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة . قلت : هــذا مما لا علم لابن حبان به ، وإنما ظن ذلك وهو ظن فاسد . أبو حنيفة يقول : يصلى القائم خلف القاعد . كيف يتصور له أن يستدل بقوله : « لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا » ثم قال بعده بقليل : والمرسل عندنا ، ومالم يرو سيّان . قلت : لا عبرة بهذا عند غيرك . قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقى : قال محمد بن جرير الطبرى : إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، قال بعده بقليل : وفى هذا نقض الشريعة . قال : والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه قلت : العجب منك أنت كيف تشهد على أبى حنيفة بما لا تعلم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحــكم ولا روى هذا الحديث .

باب ما يفسد الصلاة

قال : وأما حديث أبى ذر نحوه سواء . قلت : لفظه « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ولفظ حديث ثوبان : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه » ولفظ حديث أبى الدرداء : « إن الله تجاوز عن أمتى النسيان ، وما استكرهوا عليه » .

باب صلاة الوتر

فى أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيــه أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سأله رجل عن الوتر أواجب هو ؟ قال : نعم كوجوب الصلاة . ثم سأل عبادة فقال : كذاب . وجدت بخط حافظ العصر : سقط أن رجلا

بالشام يقال له أبو محمد . قلت : لا محل لهذا الذى سقط فى هذا التركيب فليس فى هـذا كله شىء مستقيم وإنما لفظ أبى داود أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجى . فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد[1] .

الحديث الرابع والسبعون : قال فى الآثار أثر آخر رواه الطحاوى : ثنا هشام عن حميد . قلت : صوابه هشيم .

فصل فى قيام شهر رمضان

قوله لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم روى التخلف يعنى عن التراويح ، ذكر أن الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما . قلت : قال : ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام فى شهر رمضان . ثنا يوسف وفهد ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة أنه كان يصلى مع الناس فى رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم . ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد فى رمضان ولا يقومون مع الناس .

باب قضاء الفوائت

قوله ولو كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال : يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعا : « من نسى

---

(١) راجع البحث فى النكت الطريفة (ز) .

صلاة فليصلّها إذا ذكرها ». قلت : بل يشير إلى حديث أبى هريرة : « من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه الطبرانى فى الأوسط .

الحديث العشرون بعد المائة : قال : وأما حديث الخدرى فرواه النسائى . ووجدت بخطه : لم أجده فى الصغرى فى باب الفائتة وهو قبيل الأذان . قلت : وأى فائدة لهذا بعد أنه فى الكتاب .

باب سجود السهو

الحديث الثالث والعشرون[1] : فى أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه الصغير : ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن صالح بن على بن عبد الله بن عباس . قلت : فيه سقط وانقلاب (وعمود هذا النسب معروف . ز) .

الحديث السادس والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا شكّ أحدكم فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » قال : حديث غريب أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر . قلت : يريد بالغريب أنه لم يجده . وقد روى الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلّى ؟ قال : ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعدا » وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه ، بدون سجدتى السهو .

باب سجود التلاوة

فى الآثار فيه قال : رواه البخارى ولم أجده إلا معلقا فليراجع . قلت : هو

---

(١) أى بعد المائة ، وأرقام نصب الراية تخالف ما هنا فى كثير من المواضع (ز) .

موصول ، والله أعلم . قوله : ومن أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبّر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولاسلام ، هو المروى عن ابن مسعود قال : غريب . قلت : رواه حرب الكرمانى ، والطبرانى وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للإقبال لا للتحليل وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك

باب صلاة المسافر : الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذى واللفظ الذى ذكره يا أهل مكة صلوا أربعا فإنا سَفْر . قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبرانى ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين . قال : يشهد له حديث أنس قلت : بل حديث عمران الذى ذكره بلفظ فإنا قوم سفر . قال فى آخر الباب عن الطحاوى : ولم يقل أحد منّا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر . قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا . وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة إلى مخالفيه انتهى . قلت : بل صح لأن مراده الجمع فى الحضر من غير عذر كما قال فى الحديث .

باب صلاة الجمعة

قال فى آخر الكلام عن الحديث الذى عن البيهقى فأما النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه فى ذلك شيء . قلت : بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعا « ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار » .

الحديث الثانى : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة » قال : غريب . قلت : بل رواه ابن سعد فى الطبقات من حديث مصعب ابن عمير .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » قال : غريب مرفوع . قلت : وروى الطبرانى عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » قال : قال : البيهقى : رفعه وهم فاحش . قلت : يشير إلى ما رواه مرفوعا من حديث ضمضم بن حوشب عن ابن هريرة خروج الإمام يقطع الصلاة » الحديث .

باب صلاة العيد

قوله : ولا يكبرّ (جهراً) عند أبى حنيفة رضى الله عنه قال : لم أجد له شاهداً . قلت : شاهده ما رواه عبد بن حميد وغيره « خير الذكر الخفى » .

الحديث السادس : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلّى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين » قال : غريب . قلت : رواه الحسن بن أحمد البنّاء فى كتاب الأضاحى من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين » والأصح على قيد رمح ومعلّى واهٍ .

الحديث العاشر : روى أنه عليه السلام كان يكبر فى الطريق قال : هــذا غريب لم أجده . قلت : روى الحاكم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير » .

فصل فى تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام . قلت : بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطنى من حديث جابر .

باب صلاة الكسوف : الحديث الثانى

حديث ابن عمرو قال لم أجده تصحف على المصنف . قلت : بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو .

الحديث الخامس : قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من مرسل الحسن .

باب صلاة الخوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود . قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركعتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ، وفى هذا أن الثانية أتموا فى مكانهم فحديث الكتاب رواه الطحاوى فى أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبى يوسف : وينبغى أن ينظر فى الآثار التى عن الصحابة . قلت : روى ابن أبى شيبة عن أبى موسى الأشعرى أنه صلاها بالدار من أصبهان.

الحديث الثانى : قال فى أثناء الكلام : وهو هذا حديث الكتاب . قلت : فكان عليك أن تقدمه .

الحديث الثالث : قال : فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت يوم الأحزاب قلت : فى هذا النظر نظر . قال ابن الحصار فى شرح الموطأ : ذات الرقاع هى غزوة

نجد ، وكانت فى جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى فى صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بنى محارب فيما ذكره ابن إسحاق وغيره ، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك فى شوال سنة خمس ، وفى غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهل السير فى ذلك ، وقد جاء فى بعض الروايات نزول صلاة الخوف فى غزوة نجد انتهى . والذى فى النسائى فى الخندق قبل أن ينزل فى القتال ما نزل فأنزل الله « وكفى الله المؤمنين القتال » وفى لفظ لغيره وذلك قبل أن ينزل « فرجالا أو ركبانا » .

باب الجنائز : الحديث الثامن

فيه : وأما حديث أنس فأخرجه ، الحازمى عن أبى بكر بن أحمد بن على ابن سعيد القاضى المروزى ، ثنا نافع بن هرمز . قلت : هنا سقط كثير وقال فى آخر هذا : ورواه ابن أبى شيبة فى مصنّفه : ثنا حفص عن عبد العلى بن سلع . قلت : صوابه عبد الملك . أحاديث صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده إبراهيم قال فيه: وأما حديث أنس ففيه : ثنا محمد بن عبيد الله القواريرى ، عن عطاء . قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه لعله العرزمى . قلت : وكأن النسبة كانت الفزارى فحرفت . قال فى أحاديث رفع اليد فى التكبيرة الأولى فى الجنازة أعله العقيلى بالفضل ابن السكن ، ولم أجده فى ضعفاء ابن حبان . قلت : وابن حبان لم يلتزم استيعاب الضعفاء والمجهولين .

فصل فى الدفن

قال فى أحاديث الباب حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة من طريق مالك: ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحد له ولأبى بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السند فيه ، وإنما قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، ثنا نافع ، عن ابن عمر .

باب الشهيد : الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام فى شهداء أحد : « زملوهم بكلومهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » قال : حديث غريب . قلت : رواه ابن قانع عن عبيد الله بن ثعلبة العذرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الشهداء يوم أحد « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، زمّلوهم بجراحهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » وصلّى عليهم صلاة الجنائز . قوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة . قال : روى البيهقى فى شعب الإيمان فذكر قصة اليرموك . قلت : هذا مخالف لما فى الكتاب ، أما القصة ففى اليرموك وهم قد طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا على أنفسهم . قوله : وروى أن عليا لم يصل على البغاة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدى فى كتاب الخوارج .

باب الصلاة فى الكعبة

قال فى أثناء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن جابر ابن يزيد .

كتاب الزكاة : الحديث الثانى

قال من شواهده حديث أبى سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه .

فصل في زكاة الإبل

قال فى أثناء الكلام على كتاب عمر : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى . ووجدت بخط بعض أهل العصر لم يحتجا بسليمان . قلت : هذا سهو . قد روى له

البخارى فى حديثه عن حصين وعلّق له عن الزهرى ، وروى له مسلم والباقون ، وهكذا قال حافظ العصر فى مقدمة شرح البخارى فارجع إلى ذلك .

الحديث السادس : قال فى آخر كلام البيهقى ولله ما استدركه عليـه حافظ العصر[1] .

الحديث السابع عشر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى الحوامل ، والعوامل ، ولا فى البقر المثيرة صدقة » قال : غريب . قلت : رواه طلحة فى مسند أبى حنيفة بلفظ « ليس فى العوامل ، والحوامل صدقة » وستأتى المثيرة . والفقيه يجمع الأحاديث للحكم .

الحديث الثامن عشر : «لا تأخذوا من حزرات أنفُس[2] الناس وخذوا من حواشى أموالهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس » قلت : وقد روى البيهقى فى صدقة الإبل من حديث قرة بن دعموص يرفعه بلفظ « وخذوا صدقاتهم من حواشى أموالهم » .

الحديث التاسع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « فى خمس من الإبل شاة وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ عشرا » قال : غريب ، ثم قال : قال ابن الجوزى : وروى القاضى أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازى فى كتابيهما فذكره بلفظه ، فأى

---

(١) يريد به صاحب الجوهر النقى فى الرد على البيهقى لـكن سقطت هذه العبارة من النسخة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلها العلامة قاسم من خطه وأحسن صنعا (ز) .

(٢) وفى حديث الزكاة لا تأخذوا من جزرات اموال الناس بالمعجمة اى مايكون اعد للأكل والجزر الذبح — والمشهور بالحاء المهملة كما فى نهاية ابن الأثير ، .وفيها ايضا : لاتأخذوا من حزرات انفس الناس شيئا. بالمهملة اى خيار مال الرجل، سميت حزرة بالسكون لأن صاحبها لا يزال يحرزها فى نفسه ولذا اضيفت الى الأنفس (ز) .

غرابة ؟ وشاهده حديث عمرو بن حزم فى « كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين » .

فصل فى الزرع والثمار

الحديث السابع والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام « ما أخرجته الأرض ففيه العشر » قال : غريب . « قلت : رواه الحارثى فى مسند أبى حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كل شىء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » .

الحديث الثلاثون : فى مرسل موسى بن طلحة ولا يحتج من حديثه بما رواه عنه الأكابر قلت : سقط منه إلا .

فصل في مقدار الواجب

فى أحاديث الباب « على كل حر مملوك » . قلت : سقط أو .

باب صدقة الفطر

حديث « أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث ابن عمر .

كتاب الصوم

قوله روى عن علىّ ، وعائشة رضى الله عنهما « إنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا » . قال : غريب . قلت : روى سعيد بن منصور عن على « أصوم يوما فى شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان » وروى أحمد مثله عن عائشة .

باب الاعتكاف

الحديث الثالث : فى المعرفة « المعتكف يخرج إلا لما لا بدّ منه قلت : سقط لا .

كتاب الحج

قال ، ورواه يزيد بن هارون عن أبى سنان قلت : هذا يبعد عادة لأن أبا سنان ولد عام أحد ، وولد يزيد بن هارون سنة ثمان عشرة ومائة ، وإنما وجد إسناداً فيه سقط فاعتمده . قال : وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم أيضاً عن سهل بن عمار العتكى : ثنا يزيد بن هارون عن أبى سنان قلت : سقط بين يزيد ، وأبى سنان ، سفيان بن حسين ، والزهرى ، وليس أعجب من هذا والحاكم يقول : هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطى عن الزهرى : ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الزاهد ، ثنا سهل بن عمار العتكى ، ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس قال : سأل الأقرع بن حابس — وهذا ذكره فى التفسير ، وله عنه طريق آخر ذكرها فى الحج فقال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا سفيان بن حسن عن الزهرى عن أبى سنان ، عن أبى سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم — الحديث .

الحديث الثامن : « إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها » قال : أخرجه البيهقى فى سننه وينظر قلت : الذى عند البيهقى من حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها »

ولا يطابق مراد المصنف هنا لأنه استدل به على أن المحرم أن يغطى وجهه ، والله أعلم .

الحديث الثانى عشر : قال : أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه . قلت صوابه جعفر بن محمد قال فى آخره واستشهد هذا الجاهل بما فى حديث جابر قال : حافظ العصر فيما وجدت بخطه : ما كان ينبغى له أن يطلق على شيخه هذه الصفة انتهى . قلت لم يرد شيخه و إنما أراد رجلا من أصحاب شيخه[1] لا أحب أن أسميه ، والله أعلم .

الحديث السبعون : فيه . ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه : عبد الرحمن ابن إسحاق .

باب القران

الحديث الرابع : قال . فى أحاديث الباب النسائى فى سننه الكبرى فى مسند على قلت : سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر فى مثله بذبح شاة قال : غريب . قلت : رواه الحاكم فى أحكام القرآن ، والطحاوى فى معانى الآثار ، وابن أبى شيبة فى مصنفه .

باب التمتع

الحديث السادس : فيه قال ابن عبد البر : رأيت فى كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبى عروبة وفيه أشعر بدنة من الجانب الأيسر ، قال ابن القطان : وهو كلام صحيح ، وانما أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر ، وأيضا فإنا لا نعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة منهم إسماعيل بن ابراهيم بن سهم ، وعلية أمه وليست هذه طبقته حتى يروى بهذا النزول ، فإن قدرناه هو فأبوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه فى رواية الأخبار وحاله مجهول انتهى . قلت : إنما تصحف الكلمة بالكلمة

---

(١) فيكون من أقرانه والتنافس بين الأقران معروف ، ولا أسميه تبعا للمؤلف (ز) .

إذا كانت مثلها فى الحروف أو مقاربة لها · فأما الأيمن بالأيسر فبعيد ، وأما ابن علية فهو ابراهيم بن اسماعيل الفقيه المشهور ابن ابراهيم بن مقسم ، وكان من العلماء المصنفين دون الكتب ، وناظر الشافعى ، وترجمته معروفة ، نسب إلى جدته كأبيه إلى أمه ، وأما جده سهم فصوابه : مقسم فى الموضعين .

الحديث السابع : فيه خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة من أصحابه . قلت : سقط مائة بعد عشرة وفيه : سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر فى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقول أبو حنيفة هو مُثلة ، فقال الرجل : قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الأشعار مُثلة[1] فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع قلت : فى هذه الحكاية نظر . لأن وكيعاً ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكيع ممن ينظر فى الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبى شيبة وغيره ، وفيها ما هو على خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحكم قاله لدليل آخر صح عنده ، من ذلك المروى بخصوصه وليس مراد المجيب معارضة فعل النبى صلى الله عليه وسلم بقول ابراهيم ، و إنما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبى حنيفة من مشايخ مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه . فدع أبا حنيفة وانقل الكلام إلى ابراهيم قبله إن كنت منصفا وحاصله كأنه قال أبوحنيفة ليس بمبتدىء له فى الإسلام بل مسبوق إليه .

---

(١) وفى ذات المسألة بحث مستفيض للتوربشى راجع النكت الطريفة (ز).

باب الجنايات : الحديث السابع في الفصل الثانى

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أحصرو بالحديبية قال : أخرجه البخارى ومسلم عن المسور بن مخرمة ، ومروان . قلت : لم يخرجه مسلم و إنما رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسأئى قال بعد الثالث عشر فى أحاديث الأصحاب : وأخرجه ابن أبى شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ ابن عبد الرحمن فذكره . قلت : سقط عن (أبيه) بعد عبدالرحمن .

باب الفوات : الحديث الثالث

فى أثناء ذلك : روى عبد الباقى بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا جرير وابو الأحوص . قلت : بين بشر وجرير سقط .

باب الحج عن الغير

فى آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن محمد عن على بن الحسين وصوابه : عن محمد وقال بعده فى أحاديث حج الصبى لعدم الاحتجاج إليها وصوابه : الاحتياج إليها انتهى .

كتاب النكاح : الحديث الأول

« لا نكاح إلا بشهود » قال : غريب . قلت : ذكره محمد بن الحسن بلاغا ، وأخرجه الخطيب من حديث علىّ ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قال : قال ابن القطان فى كتابه : هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء

كشريك ، وابن أبى ليلى . قلت : قيس بن مسلم أكبر من ابن الربيع وفى عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه لجعله ابن الربيع انتهى .

باب نكاح الرقيق

قال : فأما حديث فأخرجه قلت : سقط جابر .

باب القسم

قال فمفهوم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم طلّق سودة ولم هذا فى الحديث . قلت : لعله سقط منه أر أو أجد ثم قال بعد سطور : وحديث الكتاب رواه البيهقى وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق سودة . قلت : هو فى آخر الصفحة .

باب الظهار

قال : ولم أجد ذكر الاستغفار فى شىء من طرق الحديث . قلت : رواه محمد بن الحسن فى كتاب الصوم فى الإملاء من مرسل طاوس .

باب النفقة

قال : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب . قلت : حديث أسامة رواه الطحاوى .

كتاب العتق : الحديث الرابع

« من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب السنن الأربعة . قلت : ليس فى شىء منها ولا فيها ذكر لفظ منه ، وهو فى رواية محمد ابن الحسن من حديث عائشة رضى الله عنها وفيه بعد سطور سبب تفرد جماعة . قلت : صوابه حماد .

باب التدبير

قوله : وولد المدبّرة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة . قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبر بمنزلته ، وعن الزهرى ، وابن المسيب نحوه . قلت الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى ابن أبى شيبة عن عبدالله ابن مسعود « ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها » وعن جابر ابن عبد الله ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم .

باب الاستيلاد : الحديث الثانى

حديث سعيد قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الإملاء . قوله : روى أن عمر كتب إلى شريح قال : رواه البيهقى فى رجلين طئا جارية فى طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا الحديث قلت : هذا وارد على حديث الكتاب إلا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد فى الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوى .

كتاب الحدود

الحديث الحادى عشرقال : وتنظر ألفاظهم . قلت هذه الفاظهم .

الحديث السابع عشر : فيه : وخالفه أبو أحمد الزهرى صوابه : الزهيرى .

باب الوطء الذى يوجب الحدّ : الحديث الأول

« ادرءوا الحدود بالشبهات قال : غريب . قلت : رواه الحارثى فى مسند أبى حنيفة من حديث ابن عباس . قوله : ولو قال لها أنت خلية فيه أمرك بيده ، وصوابه : بيدك . قوله : ومن زفت إليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضى

بذلك علىّ ، قال : غريب قلت : رواه محمد فى الأصل » وعبد الرزاق .

الحديث الثالث : فيه : عن عمرو بن أبى عمر ، صوابه : عمرو :

باب حد الشرب

فى الأحاديث الواردة فى الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلى الهامش عبد الله قلت : الصواب عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس فى تاريخ مصر .

فصل فى التعزير

فيه : أخرجه البيهقى عن خالد بن الوليد. قلت : هذا غلط إنما هو عن مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، وفيه بعد ذلك الوليد بن عثمان ، وصوابه : ابن عبد الرحمن انتهى .

كتاب السرقة

فيه : أيمن هذا ليس بأم أيمن . قلت : صوابه بابن أم أيمن ، وفيه : وقال البيهقى فى كتاب مناقب الشافعى رحمه الله : قال الشافعى : قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم فصاعدا ؟ قال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخى أسامة بن زيد لأمه فقلت له لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قتل معرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى.

قلت : فى هذه الحكاية نظر لأن هذا لا يقال لمحمد وهو يرى أن المنقطع والمرسل حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشافعى ، واستدلال محمد بالحديث المنقطع أولى من استدلال الشافعى بغير حديث لأنه قال: هذه سنة ولم يورد منها شيئا .

وقال فى آخر الأحاديث: لم يرو هذا الحديث عن أبى حنيفه إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله .

قلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزيات ، أخرج حديثهما الحارثى فى مسنده ، ومحمد بن الحسن أخرجه ابن خسرو فى مسنده .

الحديث الثالث عشر : فى أواخره فإن سرق فأعتقه . قلت : سقط ضربوا.

الحديث الرابع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « لاغرم على السارق بعدما قطعت يمينه » قال : غريب بهذا اللفظ ، و بمعناه ما أخرجه النسائى إلى أن قال : وأخرجه الدارقطنى فى سننه بلفظ « لاغرم على السارق بعد قطع يمينه » انتهى .

قلت : إذا كان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس بنهما ما يختلف به .

قلت : وقد « ازاح هذه العلل الحافظ أبو جفعر الطحاوى فى كتاب معانى الآثار قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذى ، ثنا سعيد بن نفير ، ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم قال : ثنى أخى المسور بن إبراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيم على السارق الحدّ فلا غرم عليه » قال أبو جعفر : هذا خبر صحيح ، عندنا سنده ، و بذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبى ، والنخعى ، وعطاء ، والحسن

كتاب السير : الحديث الثانى

روى أن صفوان أخذ دروعا من صفوان . قلت : صوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ وقال فى أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة .

قلت : صوابه مسيك .

الحديث الثالث عشر « رأى امرأة مقتولة فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ » قال : أخرجه أبو داود .

قلت : ليس بلفظه ، ثم قال : روى الحاكم فى المستدرك وفى لفظه فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل .

قلت : هذا أقرب إلى لفظ الكتاب فكان الأولى تقديمه .

باب الموادعة : الحديث الثانى

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة ، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فإن هذا لعجيب .

باب الغنائم وقسمتها

وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه قال : روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجّه عثمان بن حنيف على خراج السواد الخ . قلت : ليس فيه ما أشار إليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال وسعيد بن منصور عن إبراهيم التيمى قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسم بيننا فانا فتحناه عنوة فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .

الحديث السادس : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » قال : غريب مرفوعا ، ثم قال : ورواه الطبرانى فى معجمه ، والبيهقى فى سننه ، قلت : الذى رواه الطبرانى ، والبيهقى هو المرفوع ، فكأنه ما رأى الكتابين عند تخريجه لهذا الحديث .

الحديث السابع : فى أثناء أحاديث الباب : ثنا أبو سلمة العاقلىّ . وصوابه : « العاملى » .

الحديث الحادى عشر : قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل ، وأبو يوسف فى الخراج ، وأبو يعلى الموصلى من طريق آخر غير طريقيهما إلى مقسم عن ابن عباس رفعه به .

الحديث الرابع عشر : قال : حديث آخر رواه عبد الرازق : أنبأنا إبراهيم ابن يحيي . قلت : صوابه ابن أبي يحيي .

الحديث الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم إلا لفرس قال : غريب ، وروى عن الواقدى وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد . قلت : فيحمل على هذا وتنتفى الغرابة .

الحديث الثامن عشر بعده : يخالف فيه عروة بن ثابت وصوابه : عزرة وفى أواخره واستعان فى غزوة حنين . قلت : هـذا تحريف إنما هى أحد ، وفى آخر هذا السطر واستعان فى غزوة خيبر ، وهذا تصحيف إنما هى حنين .

باب الاستيلاء

قال : قال البيهقى فى المعرفة : قال الشافعى : وما احتج به عن تميم بن طرفة مرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عمن أخذه . قلت : المرسل حجة وهذا جاء فى الطبرانى إن تميما أخذه عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال البيهقى : هكذا وجدته عن أبى يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ابن عتيبة ، ورواه غيره عن الحسن عن عبد الملك الزراد . قلت : إنما رواه محمد ابن الحسن عن أبى يوسف عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة[١] عن طاوس عن ابن عباس ولا يعرف بغير هذا من هذا الوجه .

باب العشر والخراج

فيه « انبدت خضراء قريش . قلت : هذا تصحيف إنما هو أبيدت . قوله : ولا يتكرر الخراج لأن عمر لم يقطعه مكرراً . قال تقدم ما يدل عليه ، وروى

---

(١) هو الزراد (ز)

ابن أبي شيبة ثم ذكر أن لا يعشر إلا مرة . قلت : ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا فى العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رضى الله عنه .

باب الجزية

فى الحديث الثالث : ورواه إسحاق بن راهويه ، أخبرنا عبدالله بن إدريس ، عن جعفر به . قلت : بين ولادة عبد الله وجعفر خمس وثلاثون سنة ، و بين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما رجل ، والله أعلم . و بعده : وقد رواه أبو على الحنفى وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد . قلت : صوابه عبيدالله ، وبعده فى الحديث الآخر تعطن على أبى بكر . قلت : صوابها تطعن . فصل فيه : وروى ابن عدى فى الكامل ثنا الحسين بن سفيان . قلت : صوابه الحسن .

باب أحكام المرتدين

فى الحديث الثالث : أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها . قلت : سقط ارتدت بين امرأة وعلى عهد .

كتاب الإباق

فى ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد ، وصوابه بن شعيب .

كتاب الشركة

الحديث الثالث : قال يوجد فى بعض كتب الأصحاب من قول على . قلت : قول على رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرازق بلفظ الربح على ما اصطلحا ، والوضيعة على المال .

كتاب الوقف

الحديث الرابع : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأ كل من صدقته . قال المصنف : المراد وقفه . قال : غريب . قلت : رواه الخصاف فى الوقف .

كتاب البيوع

فصل : الحديث الرابع من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال : غريب . قلت : جاء ذكرالأرض فى الطبرانى من حديث ابن عمر .

باب الخيار

الحديث الأول : إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام قال : ورواه الحاكم قلت : ليس فى جميع ما ذكره فى هذا الحديث قوله ولى ، وهو المعتبر عندهم وإنما هذا شىء خص به النبى صلى الله عليه وسلم حبان بغير شرط ، وقد صرح فى الكتاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين ، وهذا رواه ابن عمر كما صرح به فى رواية الحاكم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليلا على نسخ التقييد بثلاثة أيام فتأمله :

باب البيع الفاسد

الحديث الحادى عشر : قال فى آخره : قال ابن القطان : وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث . قلت إذا كان الجرح لا يقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيما قال ابن القطان

فصل فيما يكره

الحديث الآخر من أحاديث الباب الذى بعده قوله : وفيه ترك المرحمة على

الصغار . وقد أوعد عليه فيه وأما حديث واثلة فأخرجه الطبرانى فى معجمه و بيض لسنده ومتنه. قلت قال : ثنا جعفر بن سليمان النوفلى المدينى ، أنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، ثنا معن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يجل كبيرنا » قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبرانى فى معجمه و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى ، ثنا إسماعيل بن أبى أويس ، ثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا» و «ليس منا من غشنا » و « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

باب الاقالة

حديث واحد « من أقال نادما ببيعته أقال الله عثرته يوم القيامة » قال : أخرجه أبو داود بلفظ « من أقال مسلما ببيعته » قلت : « نادما » أعم من « مسلما » ولفظ « نادما » عند البيهقى والقضاعى من هذا الوجه فكان أولى ، والله أعلم .

باب المرابحة — فصل

الحديث الثانى فيه عبيد بن حسن ، صوابه : حسين .

الحديث الثالث فيه من حديث أبى هريرة ومن أنس قلت : سقط حديث .

باب الربا

الحديث الأول : « الحنطة بالحنطة مثل بمثل » قلت : لم يسقه برفع مثل فى شىء مما ذكروهو عند محمد فى الأصل فى كتاب الصرف من حديث عبادة .

الحديث الثالث : « الفضة بالفضة هاء وهاء » قال : أخرجه الستة ثم ذكره بلفظ « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » قلت : ليس هذا من حديث الكتاب ،

وحديث الكتاب رواه محمد فى الأصل من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

الحديث الرابع قال : بعده أحاديث لمحمد بن الحسن فى منعه بيع اللحم بالحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان . قلت : ليس فى شىء من هذه ما يطابق مذهب محمد فإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه ، وكأن اللحم الخالص أكثر لتكون الزيادة بالسقط .

الحديث الخامس فيه والعاجل بالآجل أن تكون له دراهم مؤجلة . قلت سقط ألف بين له ومؤجلة .

باب السلم

قال المخرج : ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث للبخارى ، يعنى حديث أبى حسان : أشهد أن الله أحل السلف المضمون إلى أجله . وهو غلط لم يخرج البخارى فى صحيحه عن أبى حسان شيئا . قلت : قال حافظ العصر : سبب عزوه للبخارى أن البخارى علق منه شيئاً .

مسائل منثورة

الحديث الثانى : وسويد بن العزيز . قلت : سقط عبد . باب أدب القاضى : قوله : وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار قال : آخرها حديث آخر رواه أبو يعلى قلت هو فى جامع الترمذى من هذا الوجه .

الحديث التاسع : فى الطريق عن حرب بن أبى الأسود الرملى ، صوابه : الدئلى .

الحديث العاشر : فى طريق الدار قطنى عن أبى عبد الله ، وعلى هامشه عبيد مخرج له . قلت : الذى فى الأصل هو الذى وقع عند الدارقطنى .

كتاب الشهادات

قال فى تلقين الصحابة : وحديث عمرو بن العاص رواه ابن يونس . قلت لا تعلق له بما نحن فيه .

الحديث الرابع شهادة النساء : قال ، غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه . قوله : ومثله عن عمر قال : هو فى كتاب أبى عمر قلت : لفظة أبى زائدة إنما هو فى كتاب عمر رضى الله عنه والله أعلم .

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول «لا تقبل شهادة الوالد لولده» . قال : غريب . قلت : رواه الخصاف فى كتاب أدب القضاء : أنا صالح بن زريق — وكان ثقة — ثنا مروان ابن معاوية الفزارى ، عن يزيد بن أبى زياد (الشامى) عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره » قوله : وعن ابن عباس : «لا تقبل شهادة الأقلف » قال فيه كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل ويقول : لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته . وفيه قصة . قلت : فيه تحريف وتبديل . فالأرغل صوابه الأغرل ، وشهادته الثانية صوابه : صلاته .

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن على رضى الله عنه : « لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين » قال : غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل بلاغا بلفظه وما رواه عبد الرزاق فبمعناه

كتاب الوكالة

فى أحاديث الباب : « الخير معقود بنواصى الخير » قلت : صوابه الخيل .
الحديث الثانى قال : رواه أحمد وابن راهويه وأبى يعلى . قلت : صوابه أبو .

كتاب الاقرار

قوله : عن عمر رضى الله عنـه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل .

كتاب الهبة

الحديث الرابع : « من أعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده » قال رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه » . قلت : هذا لايطابق حديث الـكتاب لا باللفظ ولابالمعنى ، هذا فيه أنه أعمر للرجل ولعقبه ، وحديث الـكتاب أعمر الرجل فلزم أن يكون له ولعقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أولفظ النسائى . ولأبى داود : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » .

باب الرجوع فى الهبة

الحديث الثانى : فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن موسى . وصوابه : عبيد الله .

الحديث الخامس : ما رواه من جهة البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ليس حديث الـكتاب ، وحديث الـكتاب هو حديث أبى داود عن طارق وهو الذى رواه أحمد .

الحديث السابع : « أجاز العمرى ، ورد الرقبى » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ فى الإملاء .

كتاب الاجارات

الحديث الأول : ساق فيه من الحلية : ثنا أحمد بن بلال . وصوابه : ابن

بديل . وفى الذى بعده محمد بن زياد بن ريان ، هكذا مصححا عليه ، وهو فى كتاب ابن أبى حاتم أوله زاى بعدها موحدة وآخره راء و بعده بشر بن الحسين فى هامشه أنس . قلت : بشر هو الصواب .

الحديث الثانى : « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » رواه عبد الرزاق : « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » ثم قال : ورواه محمد فى الآثار فذكره بلفظ الكتاب . قلت : فهذا هو حديث الكتاب فكان ينبغى تقديمه .

الحديث الرابع قال فيما بعده : عن زيد بن سالم . وصوابه : سلام . وبعده : الضحّاك بن نبراس هكذا بضمة فوق النون[1] وهو وهم إنما هو بفتح النون وفتح الموحدة ، والله أعلم .

الحديث السابع : وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، يعنى قفيز الطحان . ذكره عن أبى سعيد بلفظ نهى . قلت : إنما أراد المصنف ما رواه محمد فى الأصل عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام ، وقفيز الطحان » .

كتاب الولاء

حديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج الستة . وقال حافظ العصر فاته أنه فى البخارى[2] من حديث (أنس) .

الحديث السابع «ليس للنساء من الولاء» قال : غريب . قلت : ذكره رزين العبدرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) لعل واضع الشكل غير الزيلعى (ز)

(٢) وفى الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع وفى الصحيح من حديث أنس بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز)

كتاب الاكراه

فى الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرقى . وفى الحاشية عمرو وهو الصواب .
وقال فى آخره حديث آخر ورد نحو ذلك فى بلال رواه البزار فى مسنده من حديث
زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء .
والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » وتنظر بقية السند والمتن . قلت : أما السند
فمخرجه حسام بن مصك ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم .
وأما المتن فلم أجده إلا هكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المرء
بلال ،لا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » .

حديث رفع القلم : فى أثناء حديث على : رواه سعيد بن عبيدة . وصوابه :
سعد . وفى حديث أبى قتادة : عبدالله بن أبى رباح . وصوابه : ابن رباح بدون أبى .

باب الحجر للفساد

قوله : مذهب ابن عمر فى القارن لا تجزئه إلا بدنة وهى جزور ، أو بقرة ،
ولا تجزئه شاة . قال غريب . قلت : لا غرابة لأن القارن عليه هدى وهو يقول
كما رواه عنه : الهدى لا يكون إلا فى الإبل والبقر ، والله أعلم .

كتاب الغصب

فى الحديث الرابع : فى حديث عائشة رضى الله عنها قال عن داود بن الجراح
وصوابه روّاد .

كتاب القسمة

بيض فيه قسمة النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم . قلت : روى البخارى عن
أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء
قريبا من بدر .

كتاب الذبائح

قال فى الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو ابن الربيع . قلت تقدم فى الحديث الخامس من النكاح أن هـذا غلط فارجع إليه . وفى قوله : وما تداولته الألسن . قال : أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن الضحايا عن قتادة . قلت : صوابه فى الضحايا .

الحديث السادس : الذكاة ما بين اللبة واللحيين — قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث سعيد بن المسيب .

الحديث الثانى عشر : نهى أن تنخع الشاة . قال غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل من مرسل سعيد بن المسيب ، قال فى آخر الكلام على حديث ذكاة الجنين عن ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة ، وأحسب أصحابه ما وافقوا عليه . قلت : روى حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ، ووافق أبا حنيفة من أصحابه زفر بن الهذيل .

فصل فيما يحل

فى أحاديث الخصوم لو هذا مراداً . قلت : سقط لفظ كان بعد لو .

الحديث السادس عشر : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب . قال : غريب . قلت : رواه محمد فى الآثار ، والحارثى فى المسند ، وابن منيع إلا أنه قال فكرهه أونهى عنه . قال بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الخصوم : حديث «ما ألقاه البحر» وحديث : « هو الحل ميتته » قلت : لا حجة فيهما لأن الأول مما ألقاه البحر كما صرح به فى الحديث لا مما طفا وميته قلنا بها .

قوله : سئل عن الجراد قال : غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل بهذا اللفظ .

كتاب الأضحية

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين . قال : غريب . قلت : روى مسدد فى مسنده أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما شهدا الموسم فلم يضحيا ، وروى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كان إذا حج لا يضحى . قوله : وعن على ليس على المسافر جمعة ولا أضحية . قال : غريب . قلت: رواه محمد فى الأصل . قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم أفضلها أولها . قلت :روى الطحاوى فى الأحكام أثر على وابن عباس رضى الله عنهما .

كتاب الكراهية

الحديث الخامس : فيه أخذ حريراً فجعلت . صوابه : فجعله ، و بعده بسطور : عيسى بن حماد عن أبيه . وصوابه : عن الليث . قوله روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز قال فى آخر هذا فى حديث : « يستحلون الخز » ، قيل : رواه البرقانى . قال حافظ العصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأخرجه أيضا موصولا أبو نعيم فى مستخرجه من أوجه ، والطبرانى فى الكبير . وفى مسند الشاميين من وجهين غيرهما كما بينته فى تغليق التعليق موصولا من رواية عشر أنفس ، عن هشام بن عمار . قوله : ولا يجوز للرجال قال فى حديث أنس : فقل لهم انههم صوابه له .

الحديث الثانى عشر : فى أثنائه عن عبد الرحمن بن نافع ، وصوابه : ابن طرفة .

الحديث التاسع والعشرون : أنه نهى عن المكاعمة . قلت : سقط والعشرون وفيه أوله غريبة . قلت : صوابه أول .

الحديث السادس والثلاثون ، قال الدارقطنى : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم

فى موضعين . قلت : الوهم ممن دون أصحاب أبى حنيفة ، هذا مسند الحارثى وكتاب الآثار ، ومسند ابن المقرىء ، وغيرها على الصواب .

الحديث الأربعون ، قال : عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : سقط ابن عبد المطلب عن العباس . قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن أسيد قال : غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل .

الحديث السادس والأربعون فيه ، وذكر الربيع بن سالم . وصوابه : أبو الربيع . وفيه بعد ذلك : ولا بعد لعيالى . قلت : صوابه بد .

كتاب إحياء الموات

فيه عن عائشة ، قال : قال . وصوابه : قالت .

الحديث الرابع : حريم العين خمسمائة ذراع ، قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث الزهرى .

كتاب الأشربة

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمها . قلت : لم يكتب كلمة الجلالة .

الحديث التاسع : « حرمت الخمر لعينها » ، ويروى : « بعينها » . قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهى فى مسند الحارثى عن ابن عباس .

كتاب الصيد

فصل : قوله وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال : غريب . قلت : ليس الضمير للقصة مع العدد ، ألا يرى إلى قوله بعد : والتقدير لا يعرف إلا سماعا ، ولا سماع ، والمأثور الذى أشار إليه رواه محمد فى الآثار والأصل .

فصل فى الرمى

الحديث الثانى : كره أكل الصيد إذا غاب ، قال : روى مسندا ومرسلا . فالمسند عن أبى رزين ثم صرح بأنه مرسل عن أبى داود ، وابن القطان ، وعبد الحق . قلت : فاذا كان مرسلا كيف يقول : فالمسند .

كتاب الرهن

الحديث الأول فيه : وهذا اليهودى اسمه «أبى الشحم» ، قلت : صوابه أبو .

كتاب الجنايات

الحديث الثالث : ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل . قلت : ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتاب وهو عند محمد ابن الحسن فى الأصل .

باب مايوجب القصاص

الحديث الثانى : بعد المراسيل ، ثنى عمرو بن عثمان عن خُرَينق بن الحصين عن عمران بن الحصين ، وخرينق بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء وسكون الياء وكسر النون ، وآخره قاف .

الحديث الثانى : من الأواخر إلا ظمأ دار صوابه حمار لأنه يوصف بسرعة الظمأ .

باب القصاص فيما دون النفس

قوله روى عن عمر ، وابن مسعود : لا قصاص فى عظم إلا السن . قال : غريب . قلت : روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه ألا لا تقيد فى العظام .

الحديث الثانى : قال فى آخره : «فمن عفى له من أخيه فاتباع» ، قلت : سقط شيء . قوله عن عمر : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم» فيه عن عبيد الله ابن عمر . قلت : سقط نافع بين عبيد الله وابن عمر .

كتاب الديات

الحديث العشرون : «لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا» قال : غريب مرفوعا[1] قلت : ذكره رزين العبدرى وعنه ابن الأثير فى جامع الأصول .

فصل فى الجنين

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة قال : نظرت الكتب الستة إلا النسائى فلم أجده بهذا المعنى . قلت: هو فى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس

باب القسامة

الحديث الخامس : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الديةوالقسامة فى حديث ابن سهل وفى حديث ابن زياد قال : حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب . قلت : فى مسند البزار فى القصة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اختاروا منهم خمسين رجلا يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدية منهم» . وفى مختصر الكرخى من حديث زياد ابن أبى مريم «اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلا» فقال : يا رسول الله ليس لى من أخى إلا هذا ؟ قال : بلى مائة من الإبل .

كتاب الوصايا

الحديث الثانى : فيه : فأوصى بماله كله . قلت : صوابه بمالى .

---

(١) راجع التأنيب والنكت (ز)

الحديث الثالث : الحيف فى الوصية من الكبائر قال : غريب . قلت : ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى فى الموقوف فكان ينبغى أن يقول روى موقوفا بهذا أو مرفوعا بلفظ الاضرار . على أن ظاهر لفظ ابن مردويه رفعه على أن الموقوف فى هذا له حكم الرفع .

قال المصنف : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أدّى واجب التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة إلى الغيب قال : أما تبليغه بالعبارة فمعروف ، وأما بالكتابة ففى الصحيحين إلى أن قال : حديث آخر فذكر حديث معاذ « إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الحديث . ولا يخفى أن هذا ليس من التبليغ بالكتاب فى شىء وإنما هو بالرسول . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليها تعليقات المؤلف على دراية الحافظ ابن حجر

تصويب

٩ — ٣ : عفا ، ٩ — ٢١ : ٧٧٣ هـ ، ١٠ — ٢ : ابن بنت ابن الجوزى، ١١ — ٩ : (الرجل) يذهب ، ١١ — ١٩ ، ١٣ — ١٤ : (اليامى) بدل اليمامى ، ١٣ — ١٠ : عياش، ١٥ — ٧ و ١١ : (معبد) بدل سعيد، ١٦ — ١٤ : الحرشى ، ٢٠ — ١٥ : زكاة ، ٢٨ — ٨ : أفراداً من.. روى عنهم، ٣١ — ١٢: شاهداً .. شاهده ، ٣٢ — ١٧ : وهذا هو .

وهى التى أصلحتها بعد الطبع سوى ما أصلحته فى الأصل قبل الطبع (ز) .

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلو بغا [1]

على النصف الثانى من الدراية

١ — : حديث « لا نكاح إلا بشهود » قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم : قلت : أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل بلاغا ، ووصله الخطيب .

٢ — : حديث « الثيب تشاور » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ . قال الحافظ قاسم : قلت : روى الحارثى فى المسند من حديث أبى هريرة : « لا تنكح الثيب حتى تشاور » .

٣ — حديث : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر » (المظاهر) . قال الحافظ : لم أجد ذكر الاستغفار فى طريق . قال قاسم : قلت : رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس ، ووصله الحاكم بذكر ابن عباس .

٤ — حديث : « الحناء طيب » . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت : رواه الطبرانى فى الكبير عنها [2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تمسى الحناء فإنه طيب » .

٥ — فى الهداية لم يأذن عليه السلام للمعتدة فى الاكتحال والدهن . قال الحافظ : أما الاكتحال فهو فى حديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجده قال الحافظ قاسم : قلت قوله فى الهداية والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فإنه قال : تنهى المعتدة عن الاكتحال [3] ، والدهن لا يعرى عن طيب .

٦ — ذكر فى الهداية ردزيد وأسامة حديث فاطمة بنت قيس . قال

---

(١) عن خط مولانا أبى المآثر حفظه الله نقلا عن خط العلامة قاسم (ز) .

(٢) أي ام سلمة رضى الله عنها (الاعظمى)

(٣) لفظ الهداية (وقد صح « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال ؛ والدهن لا يعرى عن طيب » . (الأعظمى) .

الحافظ : أما حديث زيد بن ثابت وأسامة فلم أجدهما . قال الحافظ قاسم : ما عن أسامة بن زيد رواه الطحاوى .

٧ — فى الهداية : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان » . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم قلت : الفقيه يذكر الحديث بالمعنى وقد روى البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم »

٨ — فى الهداية روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن ، ولا يجعلن من الثلث » . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن فى الأصل .

٩ — روى أن عمر كتب إلى شريح فى هذه الحادثة :[1] « لبسا فلبس ولو بينا لبين لها ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما » الخ ابن حجر (أخرجه) البيهقى من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر ثم ذكره . قال الحافظ قاسم : قلت ما رواه البيهقى خلاف ماذكره صاحب الهداية ؛ والذى ذكره صاحب الهداية عند محمد فى الأصل .

١٠ — : حديث ادرءوا الحدود بالشبهات . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثى فى المسند من حديث ابن عباس .

١١ — : فى الهداية ومن زفت اليه غير امرأته وقال النسوة إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر ، قضى بذلك على . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق .

١٢ — : حديث « لا قطع فى الطعام » . قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم قلت رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن فى الأصل .

١٣ — : فى الهداية وقد صح « أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء والذرارى » . قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت روى الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « الحق خالداً ولا يقتلن ذرية ولا عسيفاً » .

١٤ — : حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس

---

(١) فى حادثة دعوى الشريكين فى الولد الذى ولدته الجارية المشتركة بينهما (الاعظمى)

سهمين والراجل سهماً. قال الحافظ : لم أجده قال الحافظ قاسم قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل ، وأبو يوسف في كتاب الخراج ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده .

١٥ — حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته» (والمراد وقفه) قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قلت رواه الخصاف في كتاب الأوقاف .

١٦ — : حديث « من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع » قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . في الطبراني من حديث ابن عمر أن رجلا باع أرضا فيها ثمرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للذى أبرها إلا أن يشترط المبتاع » .

١٧ — : حديث « لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك » . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدار قطني بلفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » .

١٨ — . حديث لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده . ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء من حديث عائشة رضي الله عنها .

١٩ — في الهداية عن علي . « لا يجوز شهادة على شهادة رجل إلا شهادة رجلين » . قال ابن حجر : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت أخرجه محمد في الأصل بلاغا عنه

٢٠ — : حديث إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم قلت رواه محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم .

٢١ — حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ورد الرقبى » قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ .

٢٢ — أثر عمر بن الخطاب في ضمان الأجير . قال الحافظ لم أجد . قال الحافظ قاسم . قلت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . ومحمد بن الحسن في الأصل .

٢٣ — حديث : « ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق » الخ قال الحافظ لم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو اعتق من أعتقن».

٢٤ — حديث كان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألق عنك الخمار يادفار أتتشبهين بالحرائر . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت تقدم فى شروط الصلاة انه لم يفت منه الا يادفار ولا يتوقف الحكم عليه ، والله أعلم .

٢٥ — : حديث : « من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا» قال الحافظ هذا كأنه تصحيف من قوله فانما يأكل ناراً . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدار قطنى بلفظ أكل الربا .

٢٦ — حديث . « حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن [1] أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا » قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن .

٢٧ — : فى الهداية ، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع ويجيب إذا دعوته » وهو مأثور عن ابن عباس . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار .

٢٨ — : قال فى الهداية اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون واختلفوا فى كيفيته . قال الحافظ : لم أجده . ثم ذكر أثرين لعلى وعمر رضى الله عنهما فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال انه لم يجده .

٢٩ — : حديث : « لا يعقل العواقل عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا : قال الحافظ : لم اره مرفوعا إلا ماروى الخ . قال الحافظ قاسم قلت رواه رزين العبدرى فى مسنده . انتهت

وهذا ماوجدناه من تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده ، على هوامش نسخة من النصف الأخير للدراية ، وهى بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخى المترجم له فى الضوء اللامع وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ ﻫ نسخها ابو المآثر حبيب الرحمن الأعظمى لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩ ﻫ .

وكان ختام الطبع فى ٩ شوال سنة ١٣٦٩ﻫ والحمد لله أولا وآخرا . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) وفى الأصل (بئر العين) والصواب ما سبق . قاله الأعظمي